

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مناسبا لكنه من الفرض النادر وأيضا فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله فلا بد من وجوب النقص فتستوي مشقة الأقل والأكثر فيلزم استواء الحكم انتهى قال ابن هارون وهذا هو الظاهر لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته إذ ليس هو مخاطبا حينئذ بالصلاة وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا وكان يقول ما معناه إنه لا تؤخذ المسألة على عمومها بل ينبغي أن تقيد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطا يعمل عليه إن كان أول الوقت آخرها وإن كان آخر الوقت قدمها وهو كلام حسن فتأمل ما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة انتهى كلام التوضيح واقتصر ابن فرحون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال والملازمة والمفارقة إنما تعتبر في أوقات الصلاة خاصة فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم وقال ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قولا شيخو شيوخنا ابن جماعة والبوذري والأظهر عدد صلواته وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي ساعة ليلا ونهارا وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلاة وهو وهم إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على أوقات الصلاة قوله أيضا إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر فلا بد من ناقص فيستوي مشقة الأقل والأكثر يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا فقبل بذلك قاله ابن جماعة قال بالأيام قاله الشيخ البوذري ثم ذكر كلام ابن عرفة ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل نقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخي شيوخنا إلى آخره والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال الأول قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت الصلاة فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء وهذا الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفي وابن فرحون الثاني تعتبر الكثرة بالأيام وهذا قول هو الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن عرفة تنبيه قال ابن جماعة في فرض العين وأما السلس والاتحاضه فإن كان في أكثر النهار استحباب له الوضوء انتهى فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة والله تعالى أعلم من مخرجه أو ثقبه تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان ش هذا متعلق بقوله الخارج يعني الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين يعني القبل والدبر ثم نبه على أنه ينزل منزلة ذلك إذا انفتح لخروج الحدث ثقبه تحت

المعدة وانسد المخرجان هكذا نقل في التوضيح عن ابن بزيمة ونحوه لصاحب الطراز وقوله إلا
فقولان يدخل ثلاث صور الأولى أن ينسد المخرجان وتكون الثقبة فوق المعدة الثانية أن لا ينسد
أو تكون فوق المعدة أيضا الثالثة أن لا ينسد أيضا وتكون الثقبة تحت المعدة وهكذا حكى في
التوضيح عن ابن بزيمة والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقص وأنه الجاري على
المذهب ولم يذكر في ذلك خلافا فإنه قال في أوائل باب أحكام النجاسة إن لم ينسد المخرجان
فلا وضوء لأن خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لأبي حنيفة واختلف أصحاب الشافعي على قولين
والمشهور منهما عدم النقص ثم قال وإن كان المخرج المعتاد منسدا وكان الفتح في المعى
الأسفل ودون المعدة فهذا ينقص وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وإن كان الفتح فوق المعدة
فاختلف ههنا أصحاب الشافعي فقال